

المادة الثالثة

هذا الترخيص خاضع لأحكام وشروط الاتفاقات القائمة بين الحكومة والشركة ولأحكام القوانين واللوائح المصرية والاتفاقات واللوائح الدولية الحالية والمستقبلية .

حرر هذا الاتفاق بتاريخ
من أربع صور تسلم احداها
للشركة والصور الثلاث لوزارة المواصلات .

قانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٣

بتجديد الترخيص لشركة ماركوني راديو التلغرافية بمصر
بنقل الصور باللاسلكي بين القاهرة والترويح عن طريق لندن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٩٣٦ بالترخيص
لشركة ماركوني راديو التلغرافية بمصر في تشغيل التلغراف اللاسلكي الدولي
في مصر ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن لوزير المواصلات في تجديد الترخيص لشركة ماركوني
راديو التلغرافية بمصر بنقل الصور باللاسلكي بين القاهرة والترويح عن
طريق لندن لمدة سنة بالشروط المرافقة كما يؤذن له في اعادة تجديد الترخيص
إذا اقتضى الأمر .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المواصلات

فائد جناح جمال سالم

عقد اتفاق

بين شركة ماركوني راديو التلغرافية بمصر يمثلها
ومر عنها فيما يلي بالشركة
مدير الشركة
طرف أول

والحكومة المصرية النائب عنها وزير المواصلات
ويعبر عنها فيما يلي بالحكومة
طرف ثان

من حيث إنه سبق أن رخص للشركة بنقل الصور باللاسلكي بين القاهرة
وفنلندا عن طريق لندن بصفة مؤقتة لمدة عام واحد ينتهي في ٢ من ديسمبر
سنة ١٩٥٣ ؛

ومن حيث إن الشركة تقدمت بطاب تجديد هذا الترخيص لمدة عام
آخر ينتهي في ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٤

ومن حيث إن مصاحبة التلغرافات لا ترى مانعا من تجديد الترخيص
بنفس الشروط السابقة

فقد اتفق الطرفان على ما يأتي :

المادة الأولى

يجدد الترخيص للشركة بنقل الصور باللاسلكي بين القاهرة وفنلندا عن
طريق لندن لمدة سنة واحدة ابتداء من ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣

المادة الثانية

حدد الأجر على أساس الفرنك الذهب على أن تكون وحدة مساحة
الصورة ١٥٠ سنتيمترا مربعا وما زاد على ذلك يحسب على أساس كل مائة
سنتيمتر مربع أو كسورها بالأجور الآتية :

(١) صورة مساحتها ١٥٠ سم مربعا تكون أجزائها سنتيم ١٠٤ فرنك
(أي ما يعادل ١٢ ج ك و ٢ شل و ٦ بنس) تقسم كما يلي :

(أ) ٥ سنتيم و ٤٤ فرنك عن القطاع فنلندا / المملكة المتحدة .

(ب) ٦٠ فرنك عن القطاع المملكة المتحدة / القاهرة .

(٢) عن كل مائة سنتيمتر مربع زيادة أو كسورها تكون الأجرة
٢٥ سنتيم و ٣٠ فرنك (أي ما يعادل ٣ ج ك و ١٠ شل) تقسم كما يلي :

(أ) ٢٥ سنتيم و ١٢ فرنك عن القطاع فنلندا / المملكة المتحدة .

(ب) - « و ١٨ » عن القطاع المملكة المتحدة / القاهرة .

عل أن يكون الأصل في تحصيل الأجور السالف ذكرها بالفرنك الذهب
بحيث إذا تغير ما يعادلها بالعملة الاسترلينية عن المعادل المشار إليه يتم التحصيل
والمحاسبة على أساس سعر القطع يوم نقل الصور ومن ثم تدفع إتاوة الحكومة
بواقع ٥٪ من الأجور المحصلة على هذا الأساس .

عقد اتفاق

بين شركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر، يمثلها
مدير الشركة
ويعبر عنها فيما يلي بالشركة
والحكومة المصرية النائب عنها وزير المواصلات
طرف أول
ويعبر عنها فيما يلي بالحكومة
طرف ثان

من حيث إنه سبق أن رخص للشركة بنقل الصور بالاسلكى بين القاهرة
والنرويج عن طريق لندن بصفة مؤقتة لمدة عام واحد ينتهى فى ٢ من ديسمبر
سنة ١٩٥٣ ؛

ومن حيث إن الشركة تقدمت بطلب تجديد هذا الترخيص لمدة عام
آخر ينتهى فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ؛

ومن حيث إن مصلحة التلغرافات لا ترى مانعا من تجديد الترخيص
بنفس الشروط السابقة فقد اتفق الطرفان على ما يأتى :

مادة ١ - يحدد الترخيص للشركة بنقل الصور بالاسلكى بين القاهرة
والنرويج عن طريق لندن لمدة سنة واحدة اعتبارا من ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣

مادة ٢ - حدد الأجر على أساس الفرنك الذهب على أن تكون وحدة
مساحة الصورة ١٥٠ سنتيمترا مربعا وما زاد على ذلك يحسب على أساس
كل مائة سنتيمتر مربع أو كسورها بالأجور الآتية :

١ - صورة مساحتها ١٥٠ سنتيمترا مربعا تكون أجرتها ٩٥ فرنكا
و ٩٠ سنتيا تقسم كما يلي :

(أ) ٦٠ فرنكا عن القطاع القاهرة / لندن .

(ب) ٣٥ فرنكا و ٩٠ سنتيا عن القطاع لندن / النرويج .

٢ - من كل مائة سنتيمتر مربع زيادة أو كسورها تكون الأجرة
٢٧ فرنكا و ١٠ سنتيات تقسم كما يلي :

(أ) ١٨ فرنكا عن قطاع القاهرة / لندن .

(ب) ٩ فرنكات و ١٠ سنتيات عن قطاع لندن / النرويج .

وقد حددت اتاوة الحكومة بواقع ٥٪ من الأجور المحصلة على أساس
الفرنك الذهب .

مادة ٣ - هذا الترخيص خاضع لأحكام وشروط الاتفاقات القائمة
بين الحكومة والشركة ولأحكام القوانين واللوائح المصرية والاتفاقات
واللوائح الدولية الحالية والمستقبلية .

حرر هذا الاتفاق بتاريخ
من أريج صور تسلم إحداها
للشركة والصور الثلاث لوزارة المواصلات .

قانون رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٥٣

بتعديل ألقاب بعض وظائف ميزانية مركز التنظيم والتدريب
بإقرب للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على معارضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعتمد تغيير ألقاب الوظائف الآتية فى الباب الأول
(ماهيات وأجر ومرتببات) فى ميزانية مركز التنظيم والتدريب بإقرب
للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

٢ سادسة طيب إلى طيب أسنان .

٤ ثامنة معاون صحى إلى مساعد معمل .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)